

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن اشترى اثنان شيئا .

قوله وإن اشترى اثنان شيئا وشرطا الخيار أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فلآخر الفسخ .
هذا المذهب فيهما وعليه أكثر الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و
الفروع و الحاوي وغيرهم ونصره المصنف والشارح وغيرهما كما لو ورثا خيار عيب .
وعنه ليس لهما ذلك فيهما قاله في الرعاية من عنده في مسألة الشراء وإن قلنا هو كعقدين
: فله الرد وإلا فلا .

وتقدم في أواخر كتاب البيع أنه كعقين على الصحيح من المذهب ويأتي في الشفعة .
تنبيه : قال في الفروع وقياس الأول : للحاضر منهما نقد نصف ثمنه وقبض نصفه وإن نقده
كله : قبض نصفه وفي وجوعه : الروايتان ذكره في الوسيلة وغيرها .
وعلى الأول : لو قال : بعثكما فقال أحدهما قبلت جاز وإن سلمنا فكملأاة فعله ملك غيره
وهنا لاقى فعله ملك نفسه ذكره بعضهم في طريقته .
فائدتان .

إحداهما : لو اشترى واحد من اثنين شيئا وطره به عيب : فله رده عليهما ورد نصيب أحدهما
وإمساك نصيب الآخر لأنه يرد على البائع جميع ما باعه ولم يحصل برده تشقيص لأنه كان مشقما
قبل الربيع .

وقال في الرعاية : ويحتمل المنع ثم قال من عنده : وإن قلنا هو كعقدين : جاز وإلا فلا .
الثانية : لو ورث اثنان خيار عيب فرضي أحدهما : سقط حق الآخر في الرد